الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/37/160
26 March 1982
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٨ من القائمة الأولية*

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة
الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

يهدى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة تحيّاته للأمين العام للأمم المتحدة ، ويتشرف بأن يرفق طيا القرارات التي أصدرتها اللجنة الشعبية العامة (المرفقات الأول الى الثالث) واللوائح ذات الصلة التي أصدرتها اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في ليبيا (المرفقات الرابع الى السادس) تنفيذا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاقين .

ويرجو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة التفضل بتعميم تلك القرارات واللوائح بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٨٨ من القائمة الأولية .

---

* A/37/50 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٦) لسنة ١٩٨١م بشأن العمل بمنفعة الاعفاء الجمركي تنفيذا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١م بشأن المعاقين

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادى وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين ، وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وعرضته اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرة أمينها رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين المؤرخة في ٧ محرم ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١/١١/٤ ميلادى .

" قـــررت "

مادة (١)

تعفى من الرسوم الجمركية :

(أ) الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لتأهيل أو اعادة تأهيل المعاقين .

(ب) الأجهزة التعويضية المعدة للاستعمال كبدائل في حالات الاعاقة الجسدية .

(ج) الأجهزة المساعدة التي يكون بها تدارك الاعاقة الحسية .

(د) الأجهزة والمعدات والأدوات والمركبات والدراجات المصنّعة خصيصا لاستعمال المعاقين .

وذلك على النحو الذى يحدده أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٢)

لا يفرض أى رسم جمركي اضافي على الزيادة في القيمة التي تطرأ نتيجة تعديل الأجهزة والمعدات والأدوات والمركبات العادية لتصبح ملائمة لاستعمال المعاقين .

مادة (٣)

يجوز أن يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورده المعاقون من أجهزة ومعدات وأدوات ــ غير ما تقدم ــ متى كان استعمالها بحسب طبيعتها خاصا بالمعاقين .

مادة (٤)

تعفى من الرسوم الجمركية ــ بمثل ما تعفى به الأجهزة والمعدات والأدوات المبينة في المواد المتقدمة ــ قطع الغيار الخاصة بها .

مادة (٥)

تحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة فئات الأجهزة والمعدات والأدوات والمركبات والدراجات التي تنطبق عليها المواصفات الواردة في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار ، أما المدة المقررة لاستعمال كل منها ، فتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ويكون التمتع مجددا بالاعفاء الجمركي عما وقع فيه اعفاء من قبل مقيدا بانقضاء المدة المحددة لاستعماله .

ومع هذا فلا يعتد بمدة الاستعمال في حالتي الضياع أو التلف غير المتعمد .

مادة (٦)

لا يجوز التخلي ــ بعوض أو بغير عوض ــ عن شيء مما وقع فيه اعفاء جمركي من الأجهزة والمعدات والأدوات والمركبات المتقدم بيانها الا بعد سداد الرسوم الجمركية المترتبة عليها ، وذلك ما لم يكن التخلي الى معاق آخر له نفس الحق في الاعفاء الجمركي .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٧)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر في : ١٠ صفر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٨١ ميلادى

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٧) لسنة ١٩٨١ م
بشأن العمل بمنفعة الاعفاء من الضرائب تنفيذا للقانون
رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادى ، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين ، وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ م ، وعلى القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٣ م بشأن ضريبة الدمغة ، وعلى قانون ضريبة الجهاد رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ ميلادى ، وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وعرضته اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرة أمينها رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين المؤرخة في ٧ محرم ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٤ نوفمبر ١٩٨١م.

" قررت "

مادة (١)

تعفى من ضرائب الداخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم ، دخول المعاقين العاملين من الفئات التالية :

(أ) المتخلفين عقليا ممن لا تعيقهم حالتهم عن ممارسة أعمال معينة .

(ب) المكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر الذين لا يجدى فيهم تصحيح النظر .

(ج) الصم ومن في حكمهم ممن لا يجدى فيهم تصحيح السمع .

(د) البكم ومن في حكمهم من ذوى التلفظ المبهم المحدود .

(هـ) المصابين ببتر أو عجز دائم في أكثر من طرف واحد من الأطراف الأربعة .

(و) المصابين بالأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

../..

Digitized by UNOG Library

(ز) كل من أصيب باعاقة جسدية أو حسية أو عقلية أو نفسية أعجزته عن الاستمرار في اداء عمله المعتاد واضطرته الى مزاولة عمل آخر ذى دخل أقل .

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كانت الاصابة باعاقة مما ذكر ، قد وقعت في مرحلة الاعداد العلمي أو المهني لممارسة عمل معين وترتب عليها أن أصبح المصاب عاجزا عن اداء ذلك العمل ، ومضطرا الى مزاولة عمل آخر ذى دخل أقل .

مادة (٢)

يقتصر الاعفاء المقرر في المادة السابقة على الدخول الناتجة عن العمل والمبينة فيما يلي :

(أ) الأجور والمرتبات وما في حكمها مما يؤدى للموظفين أو للقائمين بخدمة عامة .

(ب) حصص المنتجين الشركاء .

(ج) الأجور المقررة للعمال .

(د) الدخول التي يحصل عليها العاملون لحساب أنفسهم .

مادة (٣)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر في : ١٠ صفر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٨١ ميلادى

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٨) لسنة ١٩٨١ م
بشأن العمل بمنفعة الخدمة المنزلية المعانة تنفيذا
للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م ، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين ، وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وعرضته اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرة أمينها رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين المؤرخة في ٧ محرم ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٤ نوفمبر ١٩٨١ م .

" قـــــررت "

مادة (١)

للمعاق غير المقيم في دور الايواء ، وممن هو من فئة أو أكثر من الفئات المحددة في المادة التالية ، أن يحصل على منحة شهرية قدرها خمسة وثلاثون دينارا .

ويعاد النظر في هذا المبلغ كلما اقتضت تكاليف المعيشة ذلك .

مادة (٢)

يثبت الحق في المنحة المذكورة للفئات التالية من المعاقين ممن لا يشتغلون بأى عمل :

(أ) المتخلفين عقليا بمختلف صور هذا التخلف .

(ب) المكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر ممن لا يجدى فيهم تصحيح النظر .

(ج) المصابين ببتر أو عجز دائم في أكثر من طرف واحد من الأطراف الأربعة .

(د) المصابين بالأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٣)

تكون المنحة المتقدم بيانها شخصية ، متعلقة بذات المعاق معفية من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ولا يجوز الحجز عليها لأى سبب من الأسباب ، كما يمكن الجمع بينها وبين المنافع النقدية والخدمات العينية المقررة سواء بمقتضى قانون المعاقين أو قانون الضمان الاجتماعي وذلك وفق الشروط الواردة في كل منهما .

مادة (٤)

يقدم المعاق ، أو عائله الفعلي ، طلب الحصول على المنحة الى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية التي يقيم المعاق فيها .

وتبين التعليمات التي تصدر تنفيذا لهذا القرار المستندات التي يلزم تقديمها والاجراءات التي تتخذ للبت في الطلب .

مادة (٥)

يتعين البت في طلب المنحة في خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه واذا اقترن الطلب بالموافقة ثبت حق المعاق في المنحة اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالي لتاريخ تقديم الطلب .

وفي جميع الأحوال يتم في خلال المدة المبينة ابلاغ ذى الشأن بمآل طلبه وذلك في كتاب مسجل مع علم بالوصول .

مادة (٦)

يشترط للاستمرار في صرف المنحة المبينة اجراء الكشف الطبي على المعاق مرة في كل سنة للتأكد من حالته وذلك ما لم يثبت أن حالته ميئوس منها ولا جدوى من اخضاعه مجددا لهذا الشرط .

Digitized by UNOG Library

مادة (٧)

تكون المنحة واجبة الدفع في ميعادها مدى حياة المعاق أن تبين انه غير صالح للتأهيل أو اعادة التأهيل - بحسب الأحوال - أو اتضح في مرحلة لاحقة انه عاجز عن الاستمرار في ذلك .

كما تكون واجبة الدفع طيلة المدة التي يقتضيها تأهيل - أو اعادة تأهيل - المعاق وذلك الى أن يكتمل تأهيله ويتم توجيهه الى عمل مناسب .

مادة (٨)

يجوز وقف المنحة عن المعاق اذا امتنع لغير عذر مقبول عن مباشرة - أو متابعة - التأهيل أو اعادة التأهيل المقرر له .

ويعتبر من الأعذار المقبولة في هذا الصدد :

(أ) عدم وجود مركز للتأهيل في نفس المنطقة التي يقيم فيها المعاق .

(ب) افتقار مركز التأهيل الذى بمنطقة المعاق الى مقومات التدريب على الحرفة التي تناسبه .

(ج) عجز المعاق ، بصورة عارضة أو دائمة عن الاستجابة النفسية لنوعية التأهيل الذى تم توجيهه اليه .

(د) عدم توفر وسيلة للمواصلات تتولى نقل المعاق فيما بين اقامته ومركز التأهيل .

(هـ) تعذر تهيئة مرافق للمعاق الذى يعجز عن التنقل بمفرده .

مادة (٩)

توقف المنحة عن المعاق اذا أقام باحدى دور الايواء المعدة للاقامة الدائمة وذلك طيلة اقامته بها .

وتوقف كذلك عنه اذا التحق بعمل سواء قبل أو بعد تأهيله أو اعادة تأهيله .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (١٠)

تدرج في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات اللازمة لتغطية الأعباء الماليـــــة المترتبة عن العمل بهذه المنفعة .

مادة (١١)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكـــام هذا القرار .

مادة (١٢)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريـــــدة الرسميـــة .

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر في : ١٠ صفر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٨١ ميلادى

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

قرار اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (٨٢/١٧)
بشأن الاجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق لائحة الاعفاء من
الضرائب الصادرة عملا بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م

اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م . وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٧) لسنة ١٩٨١ م بشأن العمل بمنفعة الاعفاء من الضرائب تنفيذا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م . وعلى القرار الذى اتخذته في هذا الشأن اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في دور انعقادها بمدينة طرابلس من ٢١ الى ٢٣ سبتمبر ١٩٨١ م . وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين .

" قـــررت "

مادة (١)

تعفى من جميع ضرائب الدخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم دخول المعاقين العاملين من الفئات التالية :

(أ) المتخلفين عقليا ممن لا تعيقهم حالتهم عن ممارسة أعمال معينة .

(ب) المكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر الذين لا يجدى فيهم تصحيح النظر .

(ج) الصم ومن في حكمهم ممن لا يجدى فيهم تصحيح السمع .

(د) البكم ومن في حكمهم من ذوى التلفظ المبهم المحدود .

(هـ) المصابين ببتر أو عجز دائم في أكثر من طرف واحد من الأطراف الأربعة .

(و) المصابين بالأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

(ز) كل من أصيب باعاقة جسدية أو حسية أو عقلية أو نفسية أعجزته عن الاستمرار في أداء عمله المعتاد وكانت سببا في تدني دخله سواء بقي في عمله الأصلي أو اضطرته الاعاقة الى مزاولة عمل آخر .

../..

Digitized by UNOG Library

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كانت الاصابة باعاقة مما ذكر قد وقعت في مرحلة الاعداد العلمي أو المهني لممارسة عمل معين وترتب عليها تدني الدخل الذى يفترض أن المعاق كان سيحصل عليه بمزاولة ذلك العمل على نحو معتاد .

مادة (٢)

ينتفع بالاعفاء المبين في المادة السابقة ووفق الشروط الواردة بها ، المعاقون العاملون لحساب أنفسهم وكذلك العاملون في الجهات التالية :

(أ) الأمانات واللجان الشعبية للبلديات والأجهزة والتقسيمات التنظيمية التابعة لأى منهما وكذا الأجهزة العامة القائمة بذاتها .

(ب) المؤسسات والهيئات والمصالح العامة وما في حكمها والهيئات النظامية كالشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى ، وكذلك رجال القضاء والنيابة والهيئات القضائية الأخرى والقوات المسلحة .

(ج) الشركات والمنشآت المتمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المملوكة للمجتمع كليا أو جزئيا .

(د) الشركات والمنشآت وغيرها من الجهات التي تسرى في شأنها مقولة (شركاء لا أجراء) ولو لم يتم تطبيق هذه المقولة بها بعد .

(هـ) الجهات غير الوطنية .

مادة (٣)

يكون لمن ينطبق عليهم شرط التمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم ممن يعملون في الجهات المبينة في المادة السابقة أن يقدموا طلباتهم بذلك الى الأقسام المالية في تلك الجهات .

وتقوم هذه الأقسام باحالة الطلبات التي تتلقاها في هذا الشأن الى أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي تقع بها جهة العمل ، مع مراعاة ما يرد في المادة ٤ .

مادة (٤)

يكون للعاملين لحساب أنفسهم ، أو لحساب جهة غير وطنية ، ممن هم من الفئات التي لها أن تتمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم ، أن يقدموا طلباتهم بذلك مباشرة الى أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقع عملهم بدائرتها .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٥)

تقوم اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بتدوين ما يردها من طلبات التمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم في السجل العام للمعاقين ، وتضم كل طلب الى ملف المنافع الخاص بكل معاق ، ويكون عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لعرض المعاق على الكشف الطبي في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وأن تخطر المعاق بميعاد ذلك الكشف .

مادة (٦)

تختص باجراء الكشف الطبي على مقدمي طلبات التمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم لجان تقدير العجز المنصوص عنها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٠٩) لسنة ١٩٨١ م .

ويطبق في هذا الشأن ما ورد في ذلك القرار من أحكام واجراءات .

مادة (٧)

يكون المرض المزمن محل اعتداد اذا بلغ ما هو مبين في لائحة الأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

وتكون الاعاقة محل اعتبار اذا كانت كلية في الحاسة المصابة ، أما الاعاقة الجزئية فيعتد بها في الأحوال التالية :

(أ) اذا كانت نسبة الذكاء بالنسبة للمتخلفين عقليا لا تزيد على (٧٠) درجة .

(ب) أو كانت قوة الابصار بالنسبة لضعاف البصر لا تتجاوز (٦/٦٠) في كلتا العينين بعد العلاج والتصحيح بالنظارة .

(ج) أو كانت عتبة السمع بالنسبة لضعاف السمع لا تتعدى (٧٠) ديسبل في كلتا الاذنين بعد التصحيح بالسماعة .

Digitized by UNOG Library

مادة (٨)

يتعين على لجنة تقدير العجز - فضلا عن مراعاة ما ورد في المادة السابقة - أن تقرر ما تراه مناسبا بشأن اخضاع الحالة مجددا للكشف الطبي وذلك على ضوء ما تراه من احتمال أن يطرأ عليها تحسن أو أن هذا الاحتمال غير وارد .

وتسجل اللجنة نتيجة الكشف الذى أجرته ، والرأى الذى انتهت اليه ، على النموذج المعد لذلك .

مادة (٩)

تقوم أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بابلاغ ذى الشأن وجهة عمله بما أسفر عنه الكشف الطبي وذلك في خلال خمسة عشر يوما من اجرائه .

ويتم التبليغ بكتاب مسجل مع علم بالوصول وذلك ما لم يكن قد جرى - في خلال تلك المدة - تسليم ذى الشأن باليد صورة رسمية من تقرير اللجنة الطبية التي قامت بالكشف عليه .

مادة (١٠)

يطبق الاعفاء من الضرائب والرسوم - عند ثبوت الحق فيه - بأثر رجعي ينسحب الى اليوم الأول من يناير ١٩٨٢ م اذا كانت الاصابة بالاعاقة ترجع الى ذلك التاريخ أو الى تاريخ سابق .

وفيما عدا هذا ، يطبق الاعفاء - عند ثبوت الحق فيه - اعتبارا من أول الشهر الميلادى الذى يلي تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١١)

يقتصر الاعفاء من الضرائب والرسوم المقرر لصالح العاملين من المعاقين على الدخول الناتجة عن العمل والمبينة فيما يلي :

(أ) الأجور والمرتبات وما في حكمها مما يؤدى للموظفين أو القائمين بخدمة عامة .

(ب) حصص المنتجين الشركاء .

Digitized by UNOG Library

(ج) الأجور المقررة للعمال .

(د) الدخول التي يحصل عليها العاملون لحساب أنفسهم .

مادة (١٢)

يكون على أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ولمرحلة وقتية تنتهي في ١٩٨٢/٧/٣١ م ، أن تقبل الشهادات الصادرة عن جهة العمل أو عن اللجنة الشعبية للمحلة باثبات العجز وذلك في حالات الاعاقة الظاهرة وتشمل على سبيل الحصر : المكفوفين ـ الصم ـ البكم ـ والمصابين ببتر أو عجز دائم في أكثر من طرف واحد من الأطراف الأربعة .

ويترتب على تقديم أية شهادة مما ذكر تمتع المعاق بالاعفاء مؤقتا من الضرائب والرسوم على النحو الذى تقدم بيانه ، ويشترط لثبوت حقه في ذلك الاعفاء أن يتم الكشف الطبي عليه في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه الشهادة ، وينقضي تمتع المعاق بالاعفاء ويطالب بالرد اذا لم يتقدم للكشف الطبي في المدة المبينة ما لم يكن ذلك بغير تقصير منه .

وفي جميع الأحوال ، يكون المعاق والجهة التي صدرت عنها الشهادة الخاصة باثبات اعاقته مسؤولين بالتضامن عن صحة ما ورد فيها من بيانات .

مادة (١٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

(ابراهيم الفقيه حسن)
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي
ورئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين

صدر في : ١٣ ربيع الثاني ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٢ ميلادى

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

قرار اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٨/٨٢)
بشأن الاجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق لائحة الاعفاء
الجمركي الصادرة عملا بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١م

اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م . وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٦) لسنة ١٩٨١ م بشأن العمل بمنفعة الاعفاء الجمركي تنفيذا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م . وعلى القرار الذى اتخذته في هذا الشأن اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في دور انعقادها بمدينة طرابلس من ٢١ الى ٢٣ سبتمبر ١٩٨١ م . وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين .

" قـــــررت "

مادة (١)

تعد اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي كلما اقتضى الأمر ، قوائم بما تحتاجه مراكز التأهيل واعادة التأهيل ومؤسسات المعاقين من أجهزة وأدوات ، وآلات ومعدات ، وكذلك الأجهزة المكيفة لتأهيل أو اعادة تأهيل أو تشغيل المعاقين ، ويكون على اللجنة ، بالنسبة للمواد غير المشمولة منها بالاعفاء الجمركي حكما ، وأن تستصدر بشأنها قرارات بالاعفاء من أمانة الخزانة العامة .

مادة (٢)

يتم الاتفاق والتنسيق بين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وشركة المعدات الطبية وغيرها من الشركات المختصة على أن تستورد هذه الشركات ما يدخل في الاحتياجات الخاصة بالمعاقين وذلك على النحو الذى تقترحه اللجنة المذكورة .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٣)

تكلف شركة الألعاب باستيراد ما يدخل في الاحتياجات النافعة والترفيهية للمعاقين وفق ما تحدده اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

مادة (٤)

تقوم كل من الشركات التي تقدم بيانها بعرض مستورداتها الخاصة بالمعاقين ، وبيعها اليهم استنادا الى بطاقة الاعاقة وعلى أن يكون ما يشتريه المعاق مما يدخل في الاحتياجات التي تقتضيها اعاقته .

مادة (٥)

يتم الاتفاق والتنسيق بين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي والشركات الخاصة باستيراد وبيع السيارات على توفير ما يلزم المعاقين منها سواء في ذلك السيارات المصنعة خصيصا لهم أو المعدلة لتصبح ملائمة لاستعمالهم ، وأن يشمل الاتفاق تحديد نوع تلك السيارات وقيمتها .

مادة (٦)

يتعين أن يشمل الاتفاق مع الشركات التي تستورد ما يدخل في احتياج المعاقين من سيارات ودراجات ثلاثية على التزام هذه الشركات بتوفير قطع الغيار اللازمة لتلك المستوردات واقامة ورش تتولى صيانتها .

مادة (٧)

يكون على المعاق الذى يرغب في شراء دراجة ثلاثية أو سيارة مما ذكر أن يقدم بذلك طلبا الى قسم الرعاية الاجتماعية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقيم بدائراتها ويقوم هذا القسم - بعد التثبت من الحالة - بعرض المعاق على لجنة تقدير العجز المنصوص عنها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٠٩) لسنة ١٩٨١ م ويتعين على تلك اللجنة الطبية أن تقرر مدى حاجة المعاق لاقتناء ما طلب وقدرته على استعماله ، وأن تدون ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويكون على قسم الرعاية الاجتماعية - في حال الايجاب - أن يزود المعاق برسالة من أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية الى الجهة المختصة ببيع المعاق ما ورد في طلبه .

Digitized by UNOG Library

مادة (٨)

تتحدد المدة المقررة لاستعمال كل من :

(أ) السيارات المتقدم بيانها بخمس سنوات .

(ب) الكراسي المتحركة بثلاث سنوات .

(ج) الدراجات الثلاثية النارية بثلاث سنوات .

(د) الدراجات الثلاثية العادية بسنتين .

ويتعين لضبط التقيد بهذه المدد أن يفتح قسم الرعاية الاجتماعية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية سجلا بالطلبات والتصاريح التي تصدر في هذا الشأن وأن تودع في ملف المنافع الخاصة بكل معاق صورة من أية رسالة تسلم اليه وفقا للمادة السابقة ، ويتم الرجوع الى الملف والسجل قبل الموافقة على أى طلب .

ومع هذا ، لا يعتد بمدة الاستعمال في حالتي الضياع والتلف غير المتعمد بشرط أن يقع عبء الاثبات في ذلك على عاتق المعاق .

مادة (٩)

لا يجوز التخلي — بعوض أو بغير عوض — عن شيء مما وقع فيه اعفاء جمركي من الأجهزة والمعدات والأدوات والمركبات الخاصة بالمعاقين الا بعد سداد الرسوم الجمركية المترتبة عليها وذلك ما لم يكن التخلي الى معاق آخر له نفس الحق في الاعفاء الجمركي .

مادة (١٠)

تستمر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في استيراد ما يدخل في احتياجات المعاقين وذلك الى أن يتم قيام الشركات المبينة في هذا القرار بأعباء ذلك النشاط على نحو منتظم وواف بالغرض .

Digitized by UNOG Library

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

(ابراهيم الفقيه حسن)
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي
ورئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين

صدر في : ١٣ ربيع الثاني ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٢ ميلادى

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

قرار اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٩/٨٢)
بشأن الاجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق لائحة الخدمة
المنزلية المعانة الصادرة عملا بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١م

اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م. وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن المعاقين . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٨) لسنة ١٩٨١ م بشأن العمل بمنفعة الخدمة المنزلية المعانة تنفيذا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م . وعلى القرار الذى اتخذته في هذا الشأن اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في دور انعقادها بمدينة طرابلس من ٢١ لغاية ٢٣ سبتمبر ١٩٨١ م . وبناء على ما أوصت به اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين .

" قـــررت "

مادة (١)

للمعاق ، عند توفر الشروط المبينة في المادة (٣) من هذا القرار ، أن يحصل على منحة شهرية قدرها خمسة وثلاثون دينارا .

ويعاد النظر في هذا المبلغ كلما اقتضت تكاليف المعيشة ذلك .

مادة (٢)

تكون المنحة المبينة شخصية متعلقة بذات المعاق وتتعدد بتعدد المعاقين في الأسرة الواحدة ، كما تكون معفية من جميع الضرائب والرسوم ، ولا يجوز الحجز عليها لأى سبب من الأسباب ، ويمكن الجمع بينها وبين المنافع النقدية والخدمات العينية المقررة سواء بمقتضى قانون المعاقين أو قانون الضمان الاجتماعي وذلك وفق الشروط الواردة في كل منهما .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٣)

يشترط لاستحقاق المنحة المبينة أن تتوفر في المعاق الشروط الثلاثة التالية مجتمعة :

١ - أن يكون المعاق ممن لا يقيمون بأى دار من دور الايواء المعدة للاقامة الدائمة .

٢ - أن يكون المعاق ممن لا يؤدون أى عمل ، ويستثنى من ذلك التأهيل واعادة التأهيل .

٣ - أن يكون المعاق من فئة أو أكثر من الفئات التالية :

(أ) المتخلفين عقليا بمختلف صور هذا التخلف .

(ب) المكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر الذين لا يجدى فيهم تصحيح البصر .

(ج) المصابين ببتر أوعجز دائم في أكثر من طرف واحد من الأطراف الأربعة .

(د) المصابين بالأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٤)

يقدم المعاق الذى تتوفر فيه الشروط المتقدمة طلب الحصول على المنحة الى أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقيم فيها ، وترفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) صورتان للمعاق .

(ب) شهادة ميلاد خاصة به .

(ج) علم وخبر من اللجنة الشعبية المحلة يثبت اقامة المعاق بها .

(د) اقرار من المعاق مصدق عليه من اللجنة الشعبية للمحلة بأنه لا يؤدى أى عمل ولا يقيم في أية دار من الدور المعدة للاقامة الدائمة .

../..

Digitized by UNOG Library

مادة (٥)

يجوز أن ينوب عن المعاق في تقديم طلب المنحة ومرفقاته كل من عائله الفعلي أو القيّم عليه شرعا ، أو الوصي عليه ، أو وكيله القانوني ـ وذلك بحسب الأحوال .

مادة (٦)

يتولى تسلم طلب المنحة قسم الرعاية الاجتماعية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية .

ويكون على هذا القسم :

(أ) قيد الطلب برقم مسلسل في سجل عام يفتح خصيصا للطلبات المقدمة بغرض الحصول على هذه المنحة ، واعطاء ذى الشأن ايصالا بتسلم الطلب ومرفقاته .

(ب) ايداع الطلب ، والمستندات المرفقة به ، وما يستجد في موضوعه من أوراق في الملف الخاص بالمنافع المقررة للمعاق .

(ج) اجراء بحث اجتماعي عن المعاق صاحب الطلب .

(د) احالة المعاق طالب المنحة على الكشف الطبي لاثبات الاعاقة أو المرض المزمن .

(هـ) عرض الملف ـ بعد استكمال الاجراءات المتقدمة ـ على لجنة البت في الطلبات .

مادة (٧)

تختص باجراء الكشف الطبي على طالبي المنحة من معاقين وذوى أمراض مزمنة لجان تقدير العجز المنصوص عنها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٠٩) لسنة ١٩٨١ م .

ويطبق في هذا الشأن ما ورد في ذلك القرار من أحكام واجراءات .

مادة (٨)

يكون المرض المزمن محل اعتداد اذا بلغ ما هو مبيّن في لائحة الأمراض المزمنة المحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

Digitized by UNOG Library

وتكون الاعاقة محل اعتبار اذا كانت كلية في الحاسة المصابة ، أما الاعاقة الجزئية فيعتد بها في الأحوال التالية :

(أ) اذا كانت نسبة الذكاء بالنسبة للمتخلفين عقليا لا تزيد عن (٧٠) درجة .

(ب) أو كانت قوة الابصار بالنسبة لضعاف البصر لا تتجاوز (٦/٦٠) في كلتا العينين بعد العلاج والتصحيح بالنظارة .

(ج) أو كانت عتبة السمع بالنسبة لضعاف السمع لا تتعدى (٧٠) ديسبل في كلتا الأذنين بعد التصحيح بالسماعة .

مادة (٩)

يتعين على لجنة تقدير العجز فضلا عن مراعاة ما ورد في المادة المتقدمة أن تقرر ما تراه مناسبا بشأن اخضاع الحالة مجددا للكشف الطبي وذلك على ضوء ما تراه من احتمال أن يطرأ عليها تحسن أو أن هذا الاحتمال غير وارد .

وتسجل اللجنة نتيجة الكشف الذى أجرته والرأى الذى انتهت اليه على النموذج المعد لذلك .

مادة (١٠)

تتكون لجنة البت في الطلبات من :

(أ) أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية . . . . . رئيسا .

(ب) رئيس قسم الرعاية الاجتماعية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية .) أعضاء

(ج) مندوب عن قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية .) أعضاء

(د) عضو من لجنة تقدير العجز بالبلدية .) أعضاء

. . / . .

Digitized by UNOG Library

مادة (١١)

تضع اللجنة المبينة في المادة السابقة نظاما لعملها تراعي فيه أن يشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية الأعضاء وأن تصدر قراراتها ــ عند وقوع الاختلاف ــ بالأكثرية وأن تجتمع في كل شهر مرة على الأقل للنظر في طلبات المنحة المعروضة عليها .

وفي جميع الأحوال ، يتعين أن يتم البت في كل طلب منها وابلاغ صاحبه بمآله في كتاب مسجل مع علم بالوصول وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٢)

يحفظ قرار لجنة البت في الطلبات في ملف ذى شأن ويؤشر بذلك قرين القيد الخاص به في السجل العام .

وفي حالة صدور القرار بالموافقة على طلب المعاق فان حقه في المنحة يثبت اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالي لتاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٣)

تعد للمنتفعين بالمنحة بطاقات على غرار بطاقات المعاش الأساسي تكون معتمدة من أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ، ومختومة بخاتم اللجنة ويزود كل منتفع ببطاقة منها تكون خاصة به ويتم اثبات ذلك في ملفه .

مادة (١٤)

يجوز أن ينوب عن المعاق في تسلم بطاقته ــ وبالتالي في قبض المنحة عائله الفعلي .

كما يجوز للمعاق ذى الأهلية أن يوكل في ذلك غيره .

مادة (١٥)

تطبق في صرف المنحة المبينة الى مستحقيها نفس الاجراءات المتبعة في صرف المعاش الأساسي .

Digitized by UNOG Library

مادة (١٦)

تقع على عاتق الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على العمل بنظام المنحة المبينة .

مادة (١٧)

تكون المنحة واجبة الدفع في ميعادها مدى حياة المعاق ان تبين انه غير صالح للتأهيل أو اعادة التأهيل - بحسب الأحوال - أو اتضح في مرحلة لاحقة انه عاجز عن الاستمرار فيه .

كما تكون واجبة الدفع طيلة المدة التي يقتضيها تأهيل - أو اعادة تأهيل - المعاق وذلك الى أن يكتمل تأهيله ويتم توجيهه الى عمل مناسب .

مادة (١٨)

يشترط للاستمرار في صرف المنحة :

(أ) موافاة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بشهادة ميلاد خاصة بالمنتفع تستخرج وتقدم في شهر ديسمبر من كل عام وذلك للتثبت من أن المنتفع مازال على قيد الحياة .

(ب) موافاة نفس الجهة وفي نفس الموعد من كل عام باقرار موقع من المنتفع ومصدق عليه من اللجنة الشعبية بالمحلة يثبت ان المنتفع لا يؤدى أى عمل وانه لا يقيم في احدى الدور المعدة للاقامة الدائمة .

(ج) اجراء الكشف الطبي على المنتفع من قبل لجنة تقدير العجز مرة في كل سنة للتأكد من حالته وذلك ما لم يكن قد ثبت ان حالته ميئوس منها ولا جدوى من اخضاعه مجددا لهذا الشرط .

مادة (١٩)

يجوز وقف المنحة عن المعاق اذا امتنع لغير عذر مقبول عن مباشرة - أو متابعة التأهيل أو اعادة التأهيل المقدر له .

Digitized by UNOG Library

ويعتبر من الأعذار المقبولة في هذا الصدد :

(أ) عدم وجود مركز للتأهيل في نفس المنطقة التي يقيم فيها المعاق .

(ب) افتقار مركز التأهيل الذى بمنطقة المعاق الى مقومات التدريب على الحرفة التي تناسبه .

(ج) عجز المعاق بصورة عارضة أو دائمة عن الاستجابة النفسية لنوعية التأهيل الذى تم توجيهه اليه .

(د) عدم توفر وسيلة للمواصلات تتولى نقل المعاق فيما بين اقامته ومركز التأهيل .

(هـ) تعذر تهيئة مرافق للمعاق الذى يعجز عن التنقل بمفرده .

مادة (٢٠)

توقف المنحة عن المنتفع :

(أ) اذا قام بشكل معتاد باحدى دور الايواء المعدة للاقامة الدائمة .

(ب) اذا التحق بعمل قبل اكتمال تأهيله أو اعادة تأهيله .

مادة (٢١)

ينقضي نهائيا حق المنتفع بالمنحة اذا اكتمل تأهيله ـ أو اعادة تأهيله ـ وتم توجيهه الى عمل مناسب وذلك بغض النظر عن قبوله القيام بذلك العمل أو امتناعه عن أدائه .

مادة (٢٢)

على كل منتفع بالمنحة أن يبلغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بما قد يطرأ على وضعه من تغيير يؤثر في حقه في تلك المنفعة .

ويتحمل المنتفع كامل المسؤولية القانونية عن قبضه أى مبلغ من المنحة بغير وجه حق .

Digitized by UNOG Library

مادة (٢٣)

يكون على قسمي الرعاية الاجتماعية والمنافع النقدية في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية أن يتعاونا في ضبط الاجراء في الحالات التي فيها يجوز أو يتعين حجب المنحة عن المنتفع .

ومع ذلك وباستثناء الحالة التي ينقضي فيها نهائيا حق المعاق في المنحة والمبينة في المادة (٢١) من هذا القرار فان حجب المنحة عن المنتفع لأى سبب آخر ورد في المواد المتقدمة يزول حكما بزوال السبب الذى اقتضاه .

مادة (٢٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

(ابراهيم الفقيه حسن)
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي
ورئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين

صدر في : ١٣ ربيع الثاني ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ٧ فبراير ١٩٨٢ ميلادى

— — — — —

Digitized by UNOG Library